واقع غسيل الأموال في الجزائر وسبل مكافحته

The reality of money laundering in Algeria and the ways of combating it

د.حميدي عبد الرزاق [*]
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة البويرة- الجزائر

تاريخ الارسال للنشر: 19 فيفري 2018	تاريخ قبول النشر: 28 أفريل 2018	تاريخ النشر: 01 جوان 2018

الملخص:
يعتبر غسيل الأموال مصطلحا حديثا ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ليدل على العمليات التي تقوم بها عصابات المافيا من أجل إضفاء الشرعية على الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها ، أما الآن فقد أصبح غسيل الأموال ظاهرة تحظى باهتمام دول العالم قاطبة ، متقدمة كانت أم متخلفة ، وهذا لما لهذه الظاهرة من آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية.
ولذلك نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على المخاطر التي تنطوي عليها جريمة غسيل الأموال وما لها من آثار سلبية ، بالإضافة لأهم العقبات التي تواجه مكافحة هذه الظاهرة في الجزائر وسبل الحد منها.
الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال ، الفساد المالي ، السرية المصرفية ، الرقابة المصرفية.
تصنيف JEL : D73, H80, H83, G20

ABSTRACT
Money laundering is a recent term that was first introduced in the United States to demonstrate the operations of the mafia in order to legitimize their illegal acts. Money laundering has become a phenomenon of a great interest to all the countries of the world, whether developed or underdeveloped, because of its economic, social and cultural effects. Therefore, we are seeking through this paper to highlight the risks that are associated with the money laundering crime and its negative effects, as well as the most important obstacles to combating this phenomenon in Algeria and ways of reducing it.
***Keywords**: money laundering, financial corruption, banking secrecy, banking supervision.*
Jel Classification Codes : D73, H80, H83, G20

I. الإطار العام للدراسة

عرف العالم في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرون تطورا هائلا في مجال تقنية المعلومات والاتصالات ، وهو ما ادى لظهور عدة ظواهر لم تكن معروفة من قبل كظاهرة غسيل أو تبييض الأموال التي أصبحت تشكل هاجسا كبيرا للعالم في الفترة الأخيرة ، سواء من حيث حجم الأموال غير الشرعية المغسولة ، او من حيث صعوبة الكشف عن هذه الجريمة والقضاء عليها ، فعملية إضفاء الصبغة القانونية للأموال القذرة في حد ذاتها لن تقتصر في مقارباتها على الجانب الاقتصادي فقط ، بل مست كذلك الجوانب القانونية والسياسية وغيرها ، فتدخلت الحكومات والمنظمات العالمية من اجل حماية استقرارها واحتواء هذه الظاهرة ومنع استفحالها والحد من تداعياتها المختلفة . .

وفيما يتعلق بالجزائر رغم اصدار العديد من القوانين الرادعة لاجتثاث هذه الظاهرة ، منها قانون 05-01 المتعلق بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا انها لا زالت تعرف استفحال ظاهرة الفساد المالي والإداري بتعرجاته المختلفة ، من مخدرات واختلاس ورشوة وتزوير ونصب واستغلال نفوذ ...وغيرها وهو ما ساهم في تزايد جريمة غسيل الأموال بدل الحد منها ، مما يستدعي تفكيرا جديا لمواجهتها واتخاذ التدابير اللازمة لإزاحة العقبات التي تقف في وجه الحد من هذه الظاهرة العابرة للدول والقارات.

- **أهداف الدراسة:** نصبو من خلال دراستنا إلى تحقيق كوكبة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:
  - إثراء موضوع بالغ الأهمية ، وهو موضوع مكافحة جريمة غسيل الأموال .

(*) : hamidi.abdo@yahoo.fr

- التعريف بماهية غسيل الأموال وآثاره المختلفة.
- تحديد المجالات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة غسيل الأموال.
- التأكيد على ضرورة مواجهة هذه الظاهرة بالجزائر وسبل تحقيق ذلك.

- **أهمية الدراسة:** يكتسي البحث أهمية كبيرة من خلال خطورة ظاهرة غسيل الأموال ، خاصة في ظل الوضع الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر اليوم وانخفاض اسعار النفط وهو مدى تأثير ذلك على توفير الأموال اللازمة التي تساهم في نجاح البرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.
- **إشكالية الدراسة:** من خلال ما سبق يمكن القول أننا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الجوهري التالي: " **ما هي السبل الكفيلة لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال بالجزائر والحد من آثارها المختلفة ؟**".
- **تقسيمات الدراسة:** من أجل الالمام بكافة جوانب الدراسة ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى خمسة محاور هي:

- مفهوم غسيل الأموال وخصائصه
- الطرق الشائعة في غسل الأموال.
- العلاقة بين السرية المصرفية وغسيل الأموال.
- واقع وعقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر.
- سبل مكافحة غسيل الأموال في الجزائر.

II. الاطار النظري للدراسة

أولا- مفهوم غسيل الأموال وخصائصه

غسيل الاموال من المواضيع التي لا يمكن حصرها وفهم معناها بسهولة [1] فهو ظاهرة تشمل الأنشطة الإجرامية والجنائية والقانونية ، حيث يشمل مراحل مختلفة ويمر بقنوات مختلفة ، بما في ذلك الدوائر المالية والاستثمارات العقارية.

- عرف فقهاء القانون الجنائي غسيل الأموال على أنها: " أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة.[2]

- كما عرف على أنه " أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع ، أو يساهم في توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة".[3]

- غسيل الأموال هو مجموعة من العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية تتبع لتغيير صفة مال أو اخفاء طبيعته وتمويه مشروع ، ليظهر وكأنه نشأ عن مصدر مشروع بإضفاء الشرعية عليها. فيقوم صاحبها بإدخالها في تداول مشروع لإخفاء مصدره ، ومن أين أتى ؟ .[4]

وبصفة عامة يمكن القول أن غسيل الأموال هو "عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم ، يقوم بمقتضاها احد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية وتامين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية[5] ، حيث يتم من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها.[6]

وتتميز عمليات غسيل الأمول بعدد من الخصائص أهمها:[7]

- **تتميز عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي:** فبعد أن كانت عمليات غسيل الأموال محصورة في الدول الصناعية الكبرى تعدتها إلى الدول النامية ، وخاصة في إفريقيا ودول أوروبا الشرقية التي في الطريق للتحول إلى اقتصاد السوق ، حيث تعد هذه الدول غير مؤهلة بما فيه الكفاية لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي تقف وراء هذه الأموال وتمثل المصدر الأصيل لها.

- **نشاط غسيل الأموال يعد بمثابة إجرام تبعي سبقه وجود إجرام أصلي:** بحيث ينسحب نشاط غسيل الأموال على تلك الأموال الذي في أصله أموال ملوثة تطارد بعدم الشرعية تستخدم أساليب مشروعة في ذاتها ، سواء أكانت مصرفية أو غير مصرفية ، وذلك بعد ضخ الأموال غير المشروعة في سياق أنشطة اقتصادية واستثمارية مشروعة على المستوى الدولي أو الوطني ، بحيث تكتسب في نهاية المطاف صفة المشروعية ، ومن ثم تتخلص من وصمة عدم المشروعية التي تترصدها.

- **عمليات غسيل الأموال عمليات مرنة ومتطورة:** إذ إن الأساليب التي يتبعها غاسلو الاموال قد تطورت تطورا كبيرا ومتلاحقا في الاونة الأخيرة ، وذلك بسبب التزايد الكبير في حجم الأموال غير المشروعة ، فضلا عن التطور السريع في الوسائل التكنولوجية في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود ، إذ لم يعد الأمر مقصورا على شراء سلع معمرة ، كالسيارات الفارهة واللوحات النادرة والمجوهرات ، أو الشركات المفلسة... ، فقد تجاوزت عمليات غسيل الأموال هذه المراحل التقليدية إلى شبكة الانترنت أحدث صيحات العصر.

- **عمليات غسيل الأموال لها بعد دولي:** إذ أنها غالبا تتخطى حدود الدولة ، حيث إن حصيلة الأموال محل الغسيل تكون ناتجة عن نشاط إجرامي تم في بلد آخر ، وذلك ما يزيد خطورة هذا النشاط ، حيث انه لا ينحصر في بلد بعينه ، وإنما يتعدى حدود الدولة الواحدة في إضراره بالاقتصاد الوطني ، لذلك يتطلب تعاونا من قبل المجتمع الدولي من أجل درء هذا الخطر بآليات ملائمة ومخططات مناسبة.

ثانيا- الطرق الشائعة في غسل الأموال.

هناك عدة طرق لغسل الأموال تختلف في طبيعتها حسب نوعية الأموال المراد غسلها ومن هذه الطرق ما يلي: [8]

- شراء الأصول مثل الطائرات ، السيارات ، القطارات ، القوارب ، والعقارات وتسجيلها بأسماء آخرين كالأصدقاء.
- استغلال شركات السياحة والسفر وذلك عن طريق تحويل النقود إلى تذاكر سفر واسترجاع القيمة النقدية لها من بلد أخر.
- تحويل النقود إلى أسهم وإدخالها في السوق المالية.
- مزج الأموال بأموال مشروعة مثل شراء المطاعم ، والفنادق ، محلات تغيير العملة ، والتي تتميز بوجود السيولة النقدية وبالتالي خلطها معها.
- شراء السلع بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية مثل وجود متعاون يبيع سلعته دون قيمتها الأصلية أثناء كتابة العقد فقط ولكنه يحصل لاحقا على المبلغ الباقي من القيمة الحقيقية نقداً. وبذلك يتمكن (المجرم) غاسل الأموال من بيع السلعة مستقبلا بقيمتها الحقيقية.
- استبدال الأوراق النقدية Refining ذات القيمة الصغيرة بأوراق ذات قيمة أكبر عن طريق عدة بنوك أو مصارف لتقليل كمية النقود.
- إعادة القرض Loan back وذلك باتفاق المجرم مع شريك له. حيث يقدم الشريك قرض أو رهن عند جهة مشروعه لتكتسب الأوراق الشكل القانوني ويقوم المجرم بعد ذلك بتسديد مال الشريك بالطريق المتفق عليها.
- إنشاء شركات وهمية وذلك بعدة أساليب منها التستر والاحتيال مثل الاقتراض من أحد البنوك وخلط هذه الأموال بأموالها الغير شرعية لإيهام السلطات بان مصدرها شرعي.
- النقود الإلكترونية وتعتبر هذه التقنية نتيجة للتطور الهائل في المجالات الإلكترونية والمصرفية حيث يمكن للفرد استخدام البطاقة الذكية Smart card والإنترنت (والتي تقوم مقام النقود) وذلك دون مخاطرة أو تكاليف مرتبطة بعملية التبادل دون وسيط كما تتميز بسرعة الحركة والتغير.

الشكل رقم (01) الطرق الشائعة في غسل الأموال

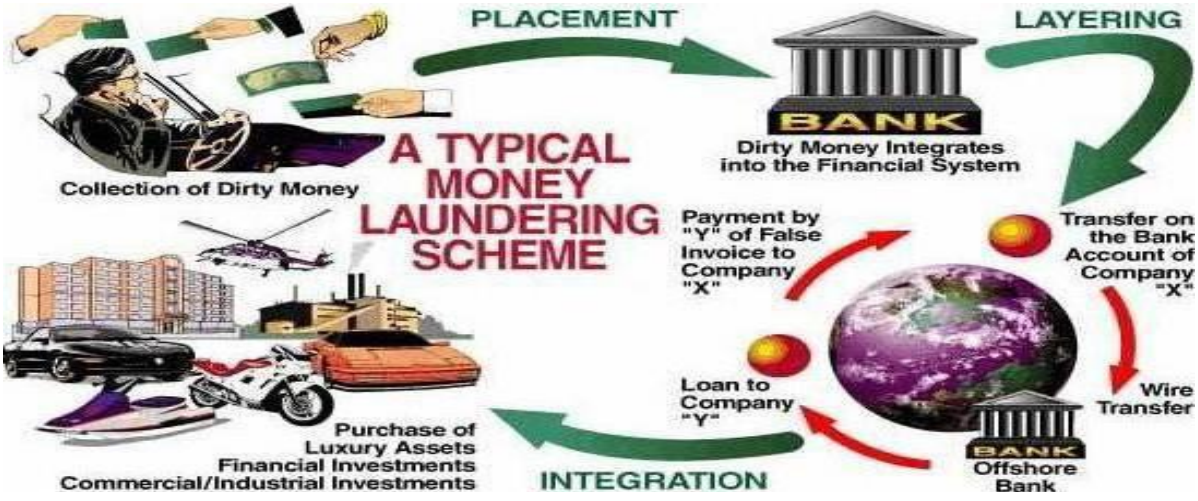

المصدر: إيهاب حمد الرفاتي ، **عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية المصارف العاملة في فلسطين** ، رسالة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل(غزة: الجامعة الإسلامية ، 2007)ص33.

ثالثا- العلاقة بين السرية المصرفية وغسيل الأموال.

تشير السرية المصرفية إلى اللوائح في البلدان التي تمنع البنوك من كشف المعلومات عن الحساب أو الكشف عن وجودها بدون موافقة صاحب الحساب .والسرية المصرفية تمنع تدفق المعلومات بين الحدود الوطنية للبلد وفيما بين المؤسسات المالية والجهات الرقابية عليها.[9] وقد جرى العرف البنكي على ذلك وأصبحت بمثابة التزام لجميع المتعاملين والبنوك مثلما استقر عليه العرف أو ما نصت عليه القوانين. وتستند الآراء المؤيدة للسرية المصرفية إلى مبدأ هام وأساسي وهو حماية الحق في الخصوصية للعميل ، ويحق لكل شخص حماية حرمته وحياته الخاصة بما في ذلك المعاملات المالية مع البنوك ، وهناك من يؤيد سرية المعلومات المصرفية بذريعة أنها تجر نفعا حتى الاقتصاد الوطني ككل [10] ، كما هو الحال في لبنان حيث جلب نظام السرية المصرفية إلى لبنان منافع اقتصادية واجتماعية وسياسية جمّة. ففضلا عن حماية خصوصيات الحياة الخاصة ، لعبت السرية المصرفية دورًا حاسمًا في حماية القطاع المصرفي وتاليًا الاقتصاد الوطني من الانهيار خلال حروب 1975-1990 التي ارتفع خلالها حجم الودائع المصرفية 392 مرّة ، في وقت كانت تتعثر فيه سائر القطاعات. وساهمت السرية المصرفية في حماية الاستقلال من حيث أنها جَذبَت مودعين أجانب -خليجيين على وجه الخصوص - أصبحت لديهم مصلحة مباشرة في منع الانهيار الاقتصادي في لبنان حيث يودعون أموالهم بمنأى عن رقابة حكوماتهم [11]. وتعد السرية المصرفية عاملا مهما في استفحال نشاط غسيل الأموال ، نظرا لعدم سماح البنوك بالكشف عن المعاملات المالية التي تجريها لزبائنها لصالح السلطات المعنية بمكافحة غسيل الأموال ، مما يعزز ثقة هؤلاء الزبائن بهذه البنوك ، والتي تستفيد بدورها من تعاظم أرباحها نتيجة لزيادة الطلب على التسهيلات التي تقدمها ، وزيادة الأموال المودعة لديها. [12] هذه السرية أدت إلى امتداد ظاهرة غسيل الأموال خاصة تلك التي تفرض قيودا صارمة على سرية الحسابات في البنوك ولا تسمح بإفشاء أي معلومات عن حسابات العملاء ، من هذه الدول بل من أكثرها سيريلانكا وسويسرا لذا نرى تجار المخدرات والذين يحصلون على الأموال الملوثة غير المشروعة نتيجة الإتجار بالمخدرات والقيام بأعمال التزوير أو الاحتيال نرى أنهم يجدون في سريلانكا مرتعا خصبا لهم لغسيل أموالهم وتطهيرها بسبب السرية الشديدة المفروضة على حسابات العملاء في مصارف هذه الدول.[13]

رابعا- واقع وعقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر.

يستعمل غاسلو الأموال في الجزائر الكثير من التقنيات و الأساليب لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة ، ومن أبرز الأساليب المستعملة في الجزائر لهذا الغرض التحويلات المصرفية نحو الخارج عبر المصارف ، كراء السجل التجاري ، تحويل العملة في السوق النقدية الموازية بالإضافة إلى المضاربة في العقارات ، تمارس في البنوك الجزائرية عمليات تبييض الأموال ، ومنذ السنوات الأخيرة تفاقمت هذه الظاهرة وباعتراف السلطات المصرفية والقضائية ، وخاصة مع اعتماد الكثير من البنوك التي تنشط في الحقل المصرفي ، دون احترام يذكر للقواعد الاحترازية المسيرة للبنوك رغم التعديلات التي تمت على قانون النقد والقرض ولمرتين ، على مدار ثلاث سنوات ، فهناك النظام رقم 09/91 المؤرخ في 04 صفر 1412هـ الموافق لـ 14 اوت 1991 والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصاريف والمؤسسات المالية ، وهذا القانون عزي له أن بعض البنوك الخاصة لم تحترمه مما أدى بها إلى الوقوع في متاهات تبييض الأموال فبنك آل الخليفة ينظر إليه بأنه بنك عمومي بمظهر خاص وكذلك الشأن لباقي البنوك الأخرى الخاصة والتي جعلت الحكومة الجزائرية تطالب المؤسسات الاقتصادية بأن تتعامل أكثر مع البنوك العمومية وهذا ما أثار حفيظة وزير المالية الجزائرية في حينها وكذلك صندوق النقد الدولي الذي تحفظ عن هذا القرار كونه يكبح حرية تداول رؤوس الأموال ، لأن منع أو التحفظ عن البنوك الخاصة معناه عقوبة لها وكأنها الوحيدة التي تمت على مستواها عمليات تبييض الأموال فسلط عليها العقاب وحدها.[14]

نظرا للمخاطر الناجمة عن ظاهرة تبييض الأموال من زعزعة الاقتصاد الوطني واستقرار سياسي للدولة تضافرت جهود الجزائر مع الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة بسن القوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تضييق الخناق على هؤلاء المجرمين و المنحرفين الذين يساهمون فيها ، إلا أن هناك عقبات حالت دون ذلك نذكر منها: [15]

- **عقبة السرية المصرفية**: السرية المصرفية تعتبر من أهم العقبات التي تحول دون التعاون الدولي والمحلي وفشل جل المحاولات في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، فهو أحد المبادئ المتعارف عليها في العرف المصرفي منذ نشأت البنوك ذاتها. و مازال يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي بوجه عام فهي تعرف على أنها التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم الإفشاء بها للغير.
- **عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق**: إن المصارف الجزائرية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية ، فالدور الذي يجب على المصارف وكافة المؤسسات المالية أن تلعبه يعتبر الدور الأساسي و الأهم في إنجاح سياسة المكافحة للقضاء على أي محاولة لتبييض الأموال.
- **ضعف أجهزة الوقاية**: أنشأت الدول المهتمة بمكافحة عملية تبييض الأموال أجهزة متخصصة في هذا المجال ومن هذه الأجهزة ، إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية internal revenue services و هيئة تراكفين في فرنسا و الوكالة المركزية

الأسترالية في أستراليا ، و لجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان ، بموجب المادة " 12" من الاتفاقية الحيطة و الحذر . أما في الجزائر ما تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها ، و تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة ، إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة و الملاحقة محدودة.

- **عدم وجود نظام معلوماتي متطور**: لا تزال أجهزة الرقابة المالية والمصرفية غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض ، بسبب عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة تسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع ، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية.
- **عدم وجود برنامج تدريسي للعاملين في القطاع المالي**: إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص ، يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض ، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم أمام هذه العقبة المهمة.
- **عدم تنظيم عمليات الإخفاء النقدي**: يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة و المجموعات الفنية النادرة و دفع ثمنها نقدا ، و إمكانية الاستفادة من إخفاء ثمن مبيعاتهم نقدا ، نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال ، و إمكانية الاستفادة السريعة من الفوائد و الاستثمار الفوري و عليه يكون من الضروري تحديد سقف القيمة لمكافحة تبييض الأموال. إنه يجب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات و ليس قيمة المبلغ المدفوع ، إذ يمكن على سبيل المثال التهرب من هذا المنع كأن يقسط المبلغ إلى أجزاء لا يتجاوز القسط المحدد ، حيث يتم إيفاؤه على دفعات و بمبالغ أقل من ذلك القسط ، و على سبيل المثال بدلا من دفع 1.000.000 دينار دفعة واحدة يقسم المبلغ الموجب إلى قسمين فيتم دفع 500.000 دينار على دفعتين متتاليتين و بموجب سندين ، و بذلك يتم التهرب من المبلغ المحدد.

خامسا- سبل مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

في ظل العقبات التي تواجه مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر يتوجب اتخاذ مجموعة متكاملة من الإجراءات التي تمكن من تجاوز هذه العقبات بما يسمح بتحصين الاقتصاد الجزائري والمؤسسات المالية والمصرفية وكذلك الاقتصادية عامة كانت أم خاصة ، ويمكن إجمال أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

- **القضاء على الفساد المالي:**لا شك أن جريمة الفساد من أبرز الجرائم المؤثرة في جريمة غسيل الأموال وأهم العوامل المؤدية إلى انتشارها ، وعلى هذا الأساس تم اعتبارها على المستوى الدولي ومن خلال الاتفاق الدولي على أنها أهم الأسباب المؤدية لتبييض الأموال ، كما أن الأنواع المختلفة للفساد تؤدي دورا بارزا في غسيل الأموال بحيث أن كل نوع له تأثير معين على جانب من جوانب غسيل الأموال [16] ، ولذلك للقضاء على غسيل الأموال يجب علينا أن نجفف أهم منابعه وهي الفساد عامة والفساد الإداري خاصة.
- **تفعيل دور بنك الجزائر:** تلعب المصارف المركزية دورًا أساسيًا في تفعيل وإرساء مبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة على مستوى المصارف وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المودعين ، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري[17] ، ولهذا يتوجب على السلطات المختصة في الجزائر إتاحة الفرصة كاملة ومنح الاستقلالية اللازمة لبنك الجزائر(المركزي) ليقوم بالمهام المنوطة به في مجال مكافحة غسيل الأموال والفساد المالي والإداري.
- **الاهتمام بالجانب الأخلاقي** : للمجتمع وبث مبادئه في أفراده من خلال المناهج التربوية والثقافية في مختلف المدارس والجامعات والمراكز الدينية ووسائل الاعلام المختلفة لبناء علاقة جديدة بين الفرد والدولة أساسها الأمانة والنزاهة والحفاظ على المال العام لأن القوانين وإن كانت صارمة قد لا تكفل الابتعاد عن الفساد ،وإنما مبادئ و أخلاق الفرد وحدها قد تكون رادعة لذلك ومن جهة أخرى لا بد من نشر الوعي لدى المواطنين لضرورة التعاون مع الجهات المختصة في مكافحة الفساد وغسيل الأموال في التبليغ بفساد الإداريين والموظفين و مختلف المسؤولين سواء في القطاع العام أو الخاص خاصة في حالة طلب الرشى ، والتعامل بالأموال المشبوهة [18].
- **تفعيل أجهزة الرقابة الحكومية** تحد النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة من فعاليتها ، حيث تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة ، ولتفعيل دور أجهزة الرقابة المالية في القطاع المصرفي العام والخاص والتغلب على الصعوبات التي تواجهها يلزم ما يلي[19]:

- يجب أن تتمتع أجهزة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بروح حرة ومستقلة من أي تحيز سياسي ، مع مراعاة عدم الصدام مع الإدارة الحكومية.
- ضرورة مراجعة التشريعات التي تحكم عمل الأجهزة الرقابية سواء كانت مالية بحتة أو إدارية لإزالة التعارض بين نصوص هذه التشريعات وإزالة التداخل بين عمل هذه الأجهزة بما يضمن حسن سير العمل ويؤدى إلى زيادة كفاءة وفاعلية هذه الأجهزة.

- يجب أن لا تقتصر تشريعات أجهزة الرقابية على التأكد من تحقيق المصارف لأهدافها واكتشاف المعوقات والمخالفات ، ولكن يجب أن تعنى هذه التشريعات بوسائل العلاج وسبل الإصلاح – لذلك لا بد من إعطاء صلاحيات كافية لأجهزة الرقابة المالية وتمكينها من تصويب المخالفات والأوضاع الخاطئة.

- **الاهتمام بالأرقام والإحصائيات** ففي ظل غياب الأرقام و الإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة غسيل الأموال خاصة و مصادرها بصفة عامة ، مما يحد من قدرة الدولة على وضع الاستراتيجية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة ، فضلا عن تقييم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد [20] ، مما يدعو إلى ضرورة الاهتمام بالإحصائيات التي تمكن الجهات المختصة من تقييم واقع الفساد وغسيل الأموال بالجزائر ، ومن ثم اتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع هذه الوضعية.

- **العلاج السياسي** ويتضمن تعزيز الديمقراطية ، استقلالية القضاء ، الفصل بين السلطات ، وتفعيل دور الإعلام والصحافة في اكتشاف ومكافحة الفساد. للإشارة اتخذت الجزائر في سياق مكافحة الفساد خلال (2004- 2005) العديد من التدابير خاصة التشريعية ، بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الرشوة والفساد ، بحيث قام المجلس الشعبي الوطني بالمصادقة على قانون الوقاية من الفساد ومحاربته والانضمام الى الية التقييم من قبل النظراء التي اقرتها مبادرة النيباد ، وتتمحور حول الاليات القضائية والسياسية في انتظار تنصيب الهيئة المكلفة بذلك ، غير أن واقع الفساد وعمليات غسيل الأموال الموجودة تتطلب المزيد من الخطوات والإرادة السياسية في هذا المجال [21].

الخلاصة

رغم الجهود التي بذلتها وتبذلها الحكومة الجزائرية ، غير أن هذه الجهود تصطدم بإسرار مرتكبي جريمة غسيل الأموال ومحاولاتهم المستميتة لاكتشاف ثغرات تمكنهم من الإفلات بأفعالهم ، ونظرا للمخاطر الناجمة عن ظاهرة تبييض الأموال من زعزعة الاقتصاد الوطني و للاستقرار السياسي للدولة كان لزاما تضافر الجهود لمكافحة هذه الظاهرة بسن القوانين و اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تضييق الخناق على كل من يساهم فيها. فضلا عن اتخاذ مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

- تشديد الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ، وكافة القنوات التي يمكن ان تستخدم لارتكاب هذه الجريمة.
- تكييف التشريعات والقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم غسيل الأموال والفساد بما يمكن من التأقلم مع التغيرات التي يجريها مرتكبو جرائم الفساد وغسيل الأموال لفتح ثغرات لعملياتهم.
- التأكيد على عدم جعل السرية المصرفية منطلقا لعمليات غسيل الأموال دون الإضرار بحقوق زبائن المصارف في سرية معلوماتهم وعملياتهم المالية الشرعية .
- تظافر الجهود الدولية وتنسيقها ، حيث لا يمكن أن تنجح أي دولة في القضاء على هذه الظاهرة ولو كانت دولة كبرى كالولايات المتحدة.
- الاستفادة من مبادئ الحوكمة في تحقيق الشفافية والعدالة في مكافحة الفساد وغسيل الاموال.
- تفعيل دور السلطة الرابعة – الصحافة والاعلام- في مكافحة موضوع الفساد وغسيل الأموال.

الهوامش

[1] Olivier Jerez, "**Le blanchiment de l'argent**", La Revue Banque, Paris , 2003, p24.

[2] صباح صاحب العريض ، " **دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال** " ، مجلة مركز دراسات ، العدد 13 ، الكوفة ، 2009 ، ص137.

[3] محمد محي الدين عوض ، " **جرائم غسل الأموال** " ، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص15.

[4] عبد الوهاب عرفة ، " **الشامل في غسيل الأموال** " ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، ص13.

[5] عبد الرزاق حميدي ، " **واقع غسيل الأموال في ظل الفساد المالي** " ، مجلة معارف ، العدد22 ، جامعة البويرة ،جوان 2017 ، ص232.

[6] أحمد بن محمد العمري ، "**غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية**" ، مكتبة العبيكان ، الرياض ،2000 ، بتصرف ، ص09.

[7] عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي ، "**غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية**" ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2010 ، بتصرف ، ص ص 28-30.

[8] عبد الله بن مرزوق العتيبي ، "**جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة**" ، ورقة عمل مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، حلقة نقاش 27-6-2009 ، ص ص6-7.

[9] الدليل الدراسي لامتحان CAMS ، "**مسرد مصطلحات مكافحة غسيل الأموال**" ، عن الموقع الالكتروني:
http//files.acams.orgpdfsArabic_Study_GuideChapter_7.pdf

[10] لسلوس مبارك ، "**النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال**" ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد1،الجزائر ، سبتمبر2010 ، ص172.

[11] بول مرقص ، "**بين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على السرية المصرفية في لبنان: التوفيق بين متناقضات والسباق مع الجريمة" ،** منشورات مجلس النواب اللبناني ، لبنان ، 2009 ، ص42.

[12] باخوية دريس ، "**جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري"** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص62.

[13] محمد أبو سمرة ، "**غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال"** ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، 1997 ، ص37.

[14] عزي الأخضر ، " **دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك"** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، الواقع والآفاق ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، 14-15 ديسمبر 2004 ، ص186.

[15] كتوش عاشور ، قورين حاج قويدر ، "**الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري"** ، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 11-12مارس2008 ، ص ص16-17.

[16] بدر الدين خلاف ، "**جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد"** ، مجلة جامعة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، الجزائر ، العدد21 ، مارس 2011 ، ص ص316-317.

[17] شوقي بورقبة ، "**الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة"** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، سطيف: جامعة فرحات عباس ، 2011/2010 ، بتصرف ، ص154.

[18] بن رجم محمد خميسي ، حليمي حكيمة ، "**الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها"** ، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال ، الجزائر ، 6-7 ماي 2012 ، ص12.

[19] حميدي عبد الرزاق ، "**تعزيز الحوكمة في المصارف الجزائرية- واقع وآفاق"** ، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، 19-20 نوفمبر2013 ، ص12.

[20] بن عيسى بن علية ، "**جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص154.

[21] عبد القادر خليل ، "**انعكاسات ظاهرة الفساد على فعالية الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر لفترة 1990-2005** " ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، العددج16 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2007 ، ص38.

المراجع المستخدمة

1. Olivier Jerez, "**Le blanchiment de l'argent"**, La Revue Banque, Paris , 2003.
2. أحمد بن محمد العمري ، "**غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية" ،** مكتبة العبيكان ، الرياض ،2000.
3. باخوية دريس ، "**جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري"** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان ، الجزائر ، 2011-2012.
4. بدر الدين خلاف ، "**جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد"** ، مجلة جامعة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، الجزائر ، العدد21 ، مارس 2011.
5. بن رجم محمد خميسي ، حليمي حكيمة ، "**الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها"** ، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال ، الجزائر ، 6-7 ماي 2012.
6. بن عيسى بن علية ، "**جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009-2010.
7. بول مرقص ، "**بين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على السرية المصرفية في لبنان: التوفيق بين متناقضات والسباق مع الجريمة" ،** منشورات مجلس النواب اللبناني ، لبنان ، 2009.
8. حميدي عبد الرزاق ، "**تعزيز الحوكمة في المصارف الجزائرية- واقع وآفاق"** ، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، 19-20 نوفمبر2013.
9. الدليل الدراسي لامتحان CAMS ، "**مسرد مصطلحات مكافحة غسيل الأموال"** ، عن الموقع الالكتروني: http//files.acams.orgpdfsArabic_Study_GuideChapter_7.pdf
10. شوقي بورقبة ، "**الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة"** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، سطيف: جامعة فرحات عباس ، 2011/2010.

11. صباح صاحب العريض ، " **دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال** " ، مجلة مركز دراسات ، العدد 13 ، الكوفة ، 2009.
12. عبد الرزاق حميدي ، " **واقع غسيل الأموال في ظل الفساد المالي** "، مجلة معارف ، العدد22 ، جامعة البويرة ،جوان 2017.
13. عبد القادر خليل ، "**انعكاسات ظاهرة الفساد على فعالية الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر لفترة 1990-2005** " ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، العددج16 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2007.
14. عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي ، "**غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية**"، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2010.
15. عبد الله بن مرزوق العتيبي ، "**جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة**" ، ورقة عمل مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، حلقة نقاش 27-6-2009.
16. عبد الوهاب عرفة ، " **الشامل في غسيل الأموال** "، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية.
17. عزي الأخضر ، " **دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك** " ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، الواقع والآفاق ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، 14-15 ديسمبر 2004.
18. كتوش عاشور ، قورين حاج قويدر ، "**الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري**" ، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 11-12مارس2008.
19. لسلوس مبارك ، "**النقود الالكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال**" ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد1 ،الجزائر ، سبتمبر2010.
20. محمد أبو سمرة ، "**غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال**" ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، 1997.
21. محمد محي الدين عوض ، " **جرائم غسل الأموال** " ، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف الأمنية ، الرياض ، 2004.